مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص. 229-249 ISSN:2478-0022

مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية

Principles of international criminal law applicable to perpetrators of international crimes

الدكتور: إلياس بودربالة

Ilyas BOUDERBALA

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،

Faculty of Law and Political Science, University of Djilali Bonamah, Khemis Miliana

Email : i.bouderbala@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20 تاريخ القبول:2021/10/04 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

لقد حاولت في هذا المقال تسليط الضوء على أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي التي لا يمكن المساس أو التملص منها في حق من ارتكب جريمة دولية، أو الأخذ بها كأحد أهم موانع ودفع العقاب، إذ لا يمكن مثلا الدفع بمبدأ التقادم للإفلات من العقاب في نطاق الجرائم الدولية، وذلك حماية للأفراد والفئات الضعيفة، وفعلا توصلنا الى أهم توصية في بحثنا هذا وهي أنه كلما تم تطبيق هذه المبادئ تطبيقا سليما وعلى كل المجرمين، كلما تم احترام حقوق الانسان والأفراد أكثر، وزادت نسبة عدم الإفلات من العقاب بحجة التقادم أو غيرها من الحجج التي ناقشتها في هذا البحث.

والغرض من تطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي تحقيق هدفين: الهدف الأول هو ضمان فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان والقضاء على سياسات اللاعقاب والتي لا يمكن أن تكون الا عن طريق معاملة الكل سواسية أمام القانون، سواءا كانوا أفرادا أو دول، أما الهدف الثاني فهو يتمثل في تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا القانون بإقامة عدالة دولية جنائية، وهو من أهم توصياتنا في هذه الورقة البحثية ضرورة تفعيل العقوبات.

كلمات مفتاحية:

القانون الجنائي الدولي – المبادئ – حقوق الإنسان – الجرائم الدولية.

Abstract:

In this article, I have tried to shed light on the most important principles of international criminal law that cannot be touched or eluded against the right of those who committed an international crime, or taken as one of the most important barriers and punishment, as it is not possible, for example, to push the principle of statute of

Email: i.bouderbala@univ-dbkm.dz المؤلف المرسل:إلياس بودربالة

limitations to impunity in the scope of international crimes And that is to protect individuals and vulnerable groups, and in fact we reached the most important recommendation in our research, which is that the more these principles are properly applied to all criminals, the more human and individual rights are respected, and the greater the percentage of impunity on the pretext of statute of limitations or other arguments discussed In this research.

The purpose of applying the principles of international criminal law is to achieve two goals: The first goal is to ensure punishment for violators of human rights and the elimination of impunity policies, which can only be done by treating everyone equally before the law, whether they are individuals or states. Activating the role of international criminal rules in limiting the perpetration of international crimes and thus achieving the ultimate goal sought by this law to establish international criminal justice, and one of our most important recommendations in this research paper is the necessity of enforcing penalties.

Keywords:
International criminal law- Principles- Human rights- International crimes.

مقدمـة:

إن فداحة وهول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي ظهرت جليا من خلال ما وقع في الحربين العالميين الأولى والثانية وما بعدهما من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وما وقع أيضا في يوغسلافيا ورواندا وغيرها...، وعجز القضاء الجنائي في ملاحقة ومتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم نزاهته وحياده في حالة المتابعة.

تبعا لذلك استدعت الضرورة إلى تظافر جهود كافة الدول إلى التطلع لإنشاء قضاء جنائي دولي، وأيضا عدم كفاية آليات الأمم المتحدة في زجر ومنع تلك الانتهاكات وردع مرتكبيها مما استوجب وقف مثل هاته الانتهاكات وذلك بإنشاء آلية قضائية تسهر على ذلك تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات غير المسبوقة لحماية حقوق الإنسان إنجازا بارزا للأسرة الدولية من شأنه أن يغطي فراغا كبيرا في النظام القانوني الدولي الحالي كما يؤكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم على الأمل الذي يعلقه المجتمع الدولي على هذه المحكمة وخصوصا بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في يوليو 2002.

وقد أسهمت الجهود الدولية وخاصة جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بها في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، خصوصا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية.

وفي رأينا تبقى الجهود الدولية المبذولة ناقصة وقاصرة ما لم تكلل بتطبيق فعلي وشامل لكل من ارتكب جريمة دولية، ولعل لنا المثال الأقوى والأجدر ما وقع في حي الشيخ جراح في فلسطين ،فعندي قناعة بأن تلك الجرائم وما تعلق بالترحيل القسري للسكان أولا ثم القتل والقصف الممنهج على قطاع غزة ثانيا، ثم الدمار الشامل الذي لحق بالمنطقة

ككل فهذه الجريمة من نوع الجرائم الدولية سواء كانت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية من حيث التهجير القسري والفصل ذي الطابع القومي بين سكان المنطقة. ويجب على المجتمع الدولي تحمل جميع مسؤولياته وتطبيق جميع مبادئ القانون الجنائي الدولي على دولة الاحتلال.

وبالرغم من اعلان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أن ماقامت به دولة الاحتلال ضد حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية هي جرائم حرب، في حين أن القدس الشرقية هي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة ويسري عليها القانون الدولي الإنساني. بالمقابل فقد فشل مجلس الأمن في اصدار قرار يدين دولة الاحتلال وما حدث في فلسطين قاطبة ، وهوما يدفع الى افلاتها من العقاب على كل تلك الانتهاكات.

انطلاق مما سبق فإن إشكالية الدراسة تتعلق بما مدى الالتزام بمبادئ القانون الجنائي الدولي وتطبيقها على مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لضمان تطبيق العقاب وعدم الإفلات منه؟.

وعليه، فإن أهمية البحث تكمن في تحديد أهم المبادئ الموجودة في القانون الدولي الجنائي وفي القوانين الداخلية والتي عادت ما يتم الاحتجاج بها من أجل الإفلات من العقاب وتشخيصها وتحديدها، وتقديم أهم المبررات القانونية من أجل عدم الدفع أو الاحتجاج بها للافلات من العقاب والتملص من المسؤولية الجنائية الدولية ، وخلصنا الى أنه كلما تم احترام هذه المبادئ كلما تم الحد والتقليل من الجرائم الدولية.

فالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظّم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتُعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي عاملا حاسما في ضمان احترام مبادئ هذا القانون.

ولإنجاز هذا المقال والورقة البحثية اعتمدنا عدة **مناهج** على رأسها المنهج التحليلي والوصفي لإبراز أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي والتطرق لبعض الجرائم الدولية وبعض مرتكبيها كالقادة والرؤساء، والمنهج المقارن للمقارنة بين المبادئ في القانون الداخلي والمبادئ في القانون الدولي، واستعملنا المنهج التاريخي في سياق التطرق الى تطور طرق العقاب والافلات منها وما يجب للتقليل منها.

ومنه، سنقسم المبادئ الخاصة بالقانون الجنائي الدولي إلى قسمين: القسم الأول منها نخصصه للمبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، والقسم الثاني منها نخصصه للمبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الجنائي الدولي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكها لحقوق الإنسان مما يشكل تهديدا للكيان الدولي فقد خصها القانون الدولي بمجموعة من المبادئ التي

تتناسب مع خطورتها فقد قرر القانون الجنائي الدولي أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، وأن الأفعال المكونة لها يجرمها هذا القانون بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي أي إن هناك سيادة للقانون الجنائي الدولي.

كما أن المساهمين فيها لا فرق بينهم من حيث العقوبة سواء أكانوا مساهمين أصليين أم تبعيين، وسنتكلم على هذه المبادئ فيما يلي: المطلب الأول: لمبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، والثاني لمبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب هذه الجرائم.

المطلب الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان

يقصد بالتقادم الجنائي تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى[1]، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين، أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ.

وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع وبالتالي لا يتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم[2].

ولنا أحسن مثال ماوقع في حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية وما وقع في قطاع غزة فهذا النوع من الجرائم لايمكن بأي حال من الأحوال أن تتقادم حتى ولم يصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بالإدانة، لأن أمريكا استعملت كعادتها حق النقض للقرار.

الفرع الأول: موقف القانون الجنائي الدولي من التقادم

لا يسمح القانون الجنائي الدولي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يرد ذلك أيضا في مبادئ نورمبورج التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950.

وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما إن (إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا)[3] فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1970[4] حيث نصت المادة الأولى منها على: (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها...

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها...

الفرع الثاني: التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية

لقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الإشارة لمبدأ عدم التقادم للانتهاكات الواردة فيها على اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة، حيث أن أغلب النظم القانونية تنص على التقادم في الجرائم الصغيرة ، أما في حالة الانتهاكات الجسمية، فإن العديد من النظم القانونية، وخاصة تلك القائمة على القانون العام لا تبيح سقوط الملاحقة القضائية بالتقادم، وعمد المشرعون في النظم القانونية الجرمانية اللاتينية، حيث يسود القانون المدني، إما إلى تحديد فترات تقادم أطول كثيرا في تلك الواردة في حالة الجنح، أو استبعدت بالكامل تقادم الانتهاكات الجسيمة.

ولكن القانون الجنائي الدولي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم التقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية.

وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها[5]، فضلا عن أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون[6].

وهذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان متى ما التزمت بهذه الاتفاقية (اتفاقية عام 1968) والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بالنسبة للدول الأوروبية، ومهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أم لا تأخذ من نطاق الجرائم العادية وعليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لذلك.

فالمادة (4) من الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 تنص على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أوأي قيد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد[7].

وهذا يعني أن على الدول الأعضاء التزاما يتمثل بخطوتين أولهما أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، والثاني إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية أي تطبيق الأثر الرجعي هنا بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية (وهكذا فإن الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب القوانين أو قواعد أخرى)[8]، فضلا عن أن على الدولة أن تطبق عدم التقادم بنوعيه عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم العقوبة المفروضة (المحكوم بها).

أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 فقد نصت المادة (1) منها على أن (تتعهد الدول في أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الدولية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم) وهذا يعني أيضا قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية كما أنها على غرار الاتفاقية الأولى ألزمت الدول بعدم تطبيق التقادم بنوعيه الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة ضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)[9].

ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن استنتاج أمرين: الأول –إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، والثاني –إن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي)[10]. ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1 هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟.

في البداية يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي. إلا أنه وفقا للرأي الراجح فإن ذلك لا يعني إن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[11].

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (11) بالذات، إذ إن المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ، ولا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي له نتائج خطيرة[12].

لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إضافة جديدة إلى المادة (11) تنص على ما يلي (3-لا يترتب على الأحكام السابقة

في الفقرتين (1و2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

وقد يقول البعض إن المادة (29) قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إذ أنها نصت على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)، وكما هو معلوم واستنادا إلى المادة (11) فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان

بالنسبة للقانون الجنائي الدولي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة وقد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية والاتفاقيات الدولية التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التميز بين المساهم الأصلي والتبعي، وعليه سنتطرق إلى مفهوم المساهمة الجنائية، ثم قواعد المساهمة في نطاق القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم كن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه[13].

والمساهمون في الجريمة نوعان فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي الفعل المكون للجريمة وهناك المساهم التبعي الذي يأتي أعمالا تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والاتفاق ... [14]وإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقا لقصد مشترك فإنهم يجب أن يعتبرون مسؤولين عن الجريمة كفاعلين سواء أ كانت مساهمته الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة[15].

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة تواف الأركان الخاصة في بعض الجرائم ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: قواعد المساهمة في نطاق القانون الجنائي الدولي

لقد جاءت صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورج بخصوص الاشتراك على النحو الآتي: الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي وهذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقا أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة[16]وإن كانت صياغة المبدأ على هذا النحو قد أدى إلى انقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للصياغة[17].

كما أشارت اتفاقية قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة (3) إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين إذ نصت على تعاقب الأفعال الآتية: الإبادة، الاتفاق من أجل الإبادة، التحريض، الشروع والاشتراك.

كما نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 فقد جاء في المادة (2) أنه إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[18].

وعند إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا 1993 ورواندا عام 1994 تم إقرار هذه المبدأ في نظاميهما الأساسي، كما أقرت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996 بمبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة.

وأخيرا فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الحالية قد أقر هذا المبدأ في المادة (3/25) حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام حيث عد أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بما يأتي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

أ- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

ب- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وان تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ت- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومن خلال تحليل المادة السابقة يمكن استنتاج أمرين:

الأمر الأول: إن النظام الأساسي أخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية[19]. ويبدو ذلك واضحا من الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عندما عد الشخص مسؤولا عن الجريمة إذا ارتكبها(... عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا)[20].

والأمر الثاني: إن النظام الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها ويستحق عنها العقوبة المقررة وهذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) للمادة (25).

ويمكن القول إن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية وبين المحرض والشريك من حيث العقوبة يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلا عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مشترك.

ولكن هل يحول تطبيق هذا المبدأ دون استخدام القاضي سلطته التقديرية لتفريد العقاب؟ يذهب اتجاه في الفقه ونحن نؤيده أن تبني هذا المبدأ لا يحول دون استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة مراعيا في ذلك طبيعة البدور الذي قام به كل مساهم وأثره في ارتكاب الجريمة[21] ونستند في ذلك إلى الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة (145) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة التي تنص على (تنظر المحكمة عند تقرير العقوبة فضلا عن العوامل المذكورة في الفقرة (1) من المادة (78) في جملة أمور منها ... ومدى مشاركة الشخص المدان في الجريمة...)[22].

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلا بد من الالتزام بمبادئ القانون الجنائي الدولي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم.

ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان وكذا مبدأ عدم جواز منح العفو والملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي هذه الجرائم، وكذا عدم جواز التذرع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، ومبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

لقد كان هناك خلاف حول مدى إمكانية مسألة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة[23]، الاتجاه الأول يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية تطبيقا للمفهوم التقليدي القائل بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، والاتجاه الثاني ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لأن الدولة والأفراد اللذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي.

أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى القول إن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية ويعد الاتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي وفي القانون الجنائي الدولي (إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أي يكون مسؤولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها)[24].

فالتطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي كان في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية والجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[25]، ثم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996 إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية[26].

وقد كان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الجنائي الدولي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ ورد فيه (إن المحكمة يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين)[27]، وإن (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)[28].

أما عن طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فإن مسؤولية الدولة في حالة المسؤولية المزدوجة وهي مسؤولية مدنية بحيث تتحمل الدولة تبعة العمل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، حيث تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية كما قلنا يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي[29].

وتتمثل مسؤولية الدولة المدنية بواجب وقف السلوك غير الشرعي وتقديم التعويضات المالية، وإلى ذلك أشار الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا لعام (2001)[30].

بقي أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أكد مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية بنصها في المادة (4/25) على أن (المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي).

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز منح العفو والملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

منذ بداية البشرية وحتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة، صراع بين الظالم والمظلوم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية[31].

ومن من الوسائل المتبعة لتطبيق (سياسة إفلات من العقاب) عن الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي التي تنتهك حقوق الإنسان، هو منح عفو (عام أو خاص) أو ملجأ إلى الأشخاص المتهمين بارتكابها.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

والواقع إن فكرة (العفو عن الجرائم الدولية) فكرة ليست حديثة، بل هي فكرة قديمة، كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه (جروسيوس) وافترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح –حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة– وفي رأيه أن الصلح يجّب الماضي ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر... لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة[32].

وفي مرحلة لاحقة أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءا من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وقد كان لذلك دور كبير في زيادة المطالب لمواجهة هذه السياسة وبالفعل تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة[33].

ويمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الدولي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي، ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعاوى ومعاقبة المذنبين، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنعه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة[34].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن (العفو) عن الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي لا يكون ملزما على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بأن يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق (العفو) المنصوص عله في المادة (9) من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة، كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[35].

ويعتبر العفو مانعا من موانع العقاب على حد تعبير الدكتور (محمود شريف بسيوني) إذ أنه يقسم موانع العقاب إلى نوعين (مانع العقاب بحكم الواقع ومانع العقاب بحكم القانون، فيكون بحكم الواقع عندما يتم إفشال التحقيقات والادعاء عمدا من قبل الدولة عند انتهاء النزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة ومع أهداف المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة، ويكون بحكم القانون عندما يتم تفضيل منح (العفو) وما شابه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته[36].

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

فضل عدد من الفقهاء عدم إعطاء تعريف محدد لمصطلح الملجأ واستعملوا تعابير مختلفة لتعطي نفس المعنى (ملجأ لجوء- التجاء)، وان كان معهد القانون الدولي في دورته عام 1950 قد عرف الملجأ بأنه (الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه)[37].

أما اللاجئ (فهو كل شخص بسبب أحداث سياسية فوق أراضي البلد الذي ينتمي إليه، غادر عن طواعية أم لا تلك الأراضي، أو بقي بعيدا عنها ولم يحصل على جنسية جديدة ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل دولة أخرى)[38].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه (كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأوان من كانون الثاني 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعريض للأخطار أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب أراءه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا

يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج البلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد).

فقد يكون الشخص مضطهدا ويستطيع استخدام حق اللجوء المقرر في الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا الوصف لا ينطبق على المتهم بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات حقوق الإنسان، لأن المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات هو أصلا (مضطهد) وليس (مضطهد)، حتى يستفاد من حق اللجوء فهو المرتكب لجرائم انتهكت حقوق أشخاص وحرمهم من حريتهم، فكيف يستفاد من حق اللجوء، كما أن الإقرار له بهذا الحق يعني السماح له بالإفلات من العقاب، ومكافأة على ارتكابه لهذه الجرائم.

لذلك أصبح مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، من المبادئ الرئيسة للقانون الجنائي الدولي، وتم تأكيده في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ثم تأكد هذا المنح في إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 في 1967/12/14، إذ أشارت المادة 1 الفقرة 2 في هذا الإعلان إلى أنه (لا يجوز الاحتجاج وبالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص يقوم دوافع جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم...)[39].

وعندما اعتمدت الجمعية العامة (مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها (3074) و (28) في 1973/12/3[40]أكدت في المادة (7) في الإعلان على أنه (عملا بأحكام المادة (1) في إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص، توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية).

المطلب الثالث: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان

الحصانة يقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية المثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[41]، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[42].

ولا شك أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، التي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، تعد سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم (إذ أنه إلى هذه النقطة بالذات يمكن أن يعزي جانبا كبيرا من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم)[43].

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسألة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبورج على النحو الآتي (إن ارتكاب الفاعل

لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)، وهذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي سبق أن شرحناه وهو سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي.

فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي وليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي إذا ما قرر المسؤولية الدولية الجنائية على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية، كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة لأنه ليس من المنطق أو العدل، أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة ويصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفي الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم الذي يعتبر في رأي بعض الكتاب (رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون)[44].

ولكن صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ بهذا الشكل قد انتقده البعض على أنه أشار إلى عدم جواز التذرع بالحصانة من قبل شخص سواء أكان رئيس دولة أو حاكم، فإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، إلا أن شخصية (الحاكم) تثير بعض الجدل، (فهل المقصود به عضو الحكومة حصرا أم عضوا سابقا في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)[45].

وقد تأكد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا عام 1993 وروندا عام 1994. حيث نصت المادة (7/1) من محكمة يوغسلافيا على (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة)، وبالفعل شهدت هذه المادة تطبيقا على المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومن ضمنهم توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش).

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة (60) في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[46].

وبقيام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الجنائي الدولي هذا المبدأ وفقا لنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، وبخصوص المواد (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و(6) نفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا و (27) من المحكمة الدولية الجنائية، أود القول هنا أن هذه المواد قد تجاوزت الانتقادين الموجهين لصياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ.

إذا أن هذه المواد قد وسعت من نطاق الحصانة التي لا يجوز الاعتداد بها كسبب للإفلات من العقاب، بحيث لم تعد محصورة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم، بل امتد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، خاصة المادة (27) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أوردت بصورة تفصيلية تعدادا للأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها، كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية مهما كانت سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما لم تشر إليه لجنة القانون الدولي في صياغتها السابقة لهذا المبدأ، فتولد الاعتقاد بان المحكمة المختصة لها سلطة تقرير العقوبة وتخفيفها عن المتهم لصفته الرسمية[47].

المطلب الرابع: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروط معينة، وإذا كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي، إلا أن تطبيقه في نطاق في نطاق القانون الجنائي الدولي كان محل خلاف في نطاق القانون الجنائي الدولي[48].

كما أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الجنائي الدولي على حقوق الإنسان وقد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب أعمال أكثر وحشية، ما دام هناك فرصة للتهرب من العقاب بحجة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى.

وقد تم النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة، إذ تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، اذ نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا على أنه (لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة).

وورد هذا المبدأ بنفس الصياغة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996، إذ نصت المادة (4) منها على (لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك).

إن تحليل المادة (33) من النظام الأساسي[49] يوضح أن المحكمة في الفقرة الأولى قد انتهجت نهجا مغايرا تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة من ناحية، كما أن فقرتها الثانية حصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في نطاق ارتكاب جريمتين فقط هما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من ناحية أخرى.

كما أن التوجه على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر هو نحو التوسيع من فكرة (قدرة المرؤوس على رفض الأوامر العليا التي لها طابع إجرامي بين) والتي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية، وقد كان ذلك واضحا في المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في أيار (1997) الذي انتهى إلى إصدار التوصية الآتية: (يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقه وواجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بداهة إلى اقتراف جريمة حرب).

هذا إلى جانب وجود سوابق قضائية دولية تؤكد إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس الأعلى متى ما كان الأمر يتضمن نصا صريحا بارتكاب جرائم دولية مخالفة لقوانين وعادات الحرب (تتمثل هذه السابقة في قيام الجنرال رومل قائد الفيالق الإفريقية بحرق الأمر الصادر إليه من هتلر الذي يأمره فيه بمخالفة عادات وقوانين الحرب)[50].

وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من التزاماتها بأن القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يستطيع القادة والأشخاص الذين تحت إمرتهم التهرب من المسؤولية بحجة عدم معرفتهم بهذه القواعد[51].

المطلب الخامس: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحكمة العادلة، وذلك بهدف حماية حقوق المضنون فيه وذلك منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة المحاكمة وحتى نهاية استنفاذ وسائل الطعن، وحتى توصف المحاكمة التي يخضع لها شخص متهم بارتكاب جريمة معينة بأنها محاكمة عادلة يجب توافر شرطين:

– أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

– أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة[52].

ومبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية وتتمثل بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها[53].

فحق المحاكمة العادلة مصدرها دولي إذا، فقد ورد هذا الحق في المادة (10) من الإعلان العالمي لعام 1948 والتي نصت على (أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوق والتزامات وأي تهمة توجه إليه)، كما جاءت الحماية الدولية لهذا الحق بصورة تفصيلية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعن طريق نصوص واضحة تشير إلى مبدأ المحاكمة العادلة (م 14/ 1و3).

ومبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع الأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي المصلحة العامة وتتمثل هنا بأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره ومن هنا كان على المحكمة بموجب المحاكمة العادلة أن ترجع إحدى هاتين القرينتين على الأخرى وذلك استنادا إلى الوقائع الثابتة والمستخلصة من الأدلة ومن خلال الإجراءات القانونية السليمة[54].

وتشكل (مبدأ المحاكمة العادلة) أحد المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي الدولي، فرغم أن شخص ما قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس القيم العليا للمجتمع الدولي وتنتهك حقوق الإنسان إلا إن هذا لا يعني تجريد وحرمان هذا الخص من مبدأ (المحاكمة العادلة) لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية لتؤكد هذا المبدأ فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ محاكمات نورمبرغ على النحو الآتي "كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له حق في حاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون".

كما أن ضمانات المحاكمة العادلة تم تأكيدها في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994[55]وكذلك في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996[56].

الخاتمـة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى أن البشرية سعت منذ زمن طويل وما زالت تسعى إلى إقرار مبادئ القانون الجنائي الدولي وتطبيق مبادئه على مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك المساهمة في الحد من الإفلات وعدم الخضوع

للعقاب، كما يتم ذلك عن طريق إيجاد آليات تطبق قواعد العدالة الدولية الجنائية، وتعمل على توحيد قواعده، وكانت الرغبة في محاكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان هدفا منشودا ظل يراود البشرية.

لكن هذا الهدف كان يصطدم دائما باعتبارات تحول دون نجاحه، إلى أن قامت محاكمات نورمبورج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لها، إلا أنها تمثل أول سابقة دولية لتكريس مبادئ القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن خلال كل ما سبق يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة نذكرها فيما يلي:

أولا: النتائج:

01- لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ أنه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة ضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، وذلك وفقا لنص المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة.

02- منع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 29 منه) سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، كما منعت التقادم بنوعيه عندما أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

03- إن المبادئ الخاصة بالقانون الجنائي الدولي منها ما هو متعلق بالجرائم الدولية ومنها ما هو متعلق بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي، كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان،وكذا مبدأ عدم جواز منح العفو والملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي هذه الجرائم، والتي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، التي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، تعد سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم.

04- إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الحالية قد أقر مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان، حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة.

05- إن مبدأ عدم جواز التذرع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، يعني أن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من التزاماتها بأن القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يستطيع القادة والأشخاص الذين تحت إمرتهم التهرب من المسؤولية بحجة عدم معرفتهم بهذه القواعد.

06- مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي هذه الجرائم من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية وتتمثل بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها.

07- إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وهي تباشر اختصاصاتها حاليا عن طريق النظر في القضايا المطروحة عليها، تعتبر اللبنة الأساسية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

08- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 01 جويلية 2002، وهو ما يؤكد الرغبة الدولية في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلا عن منطق القوة.

ثانيا: التوصيات:

01-ضرورة إيجاد آليات قانونية لإلغاء حق النقض في مجلس الأمن الدولي لأنني أعتبره أحد أهم معوقات الهروب من المساءلة الجنائية وعدم تطبيق العقوبات، ولعل ما حدث في قطاع غزة خير دليل.

02-يستند القانون الجنائي الدولي إلى عدّة مبادئ أساسية، وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيّد بهذه المبادئ نظرا لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم الدولية، مما يتطلّب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال، ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيّد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنص عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تندرج الدول المعنية في عِداد الدول الأطراف فيها.

03- يجب احترام القانون الجنائي الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تضافر جهود جميع الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مع ضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل سد الفجوة وإعمال مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

04- تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنها الدول العربية، ودعوة هذه الأخيرة إلى القيام بإصلاحات شاملة لأنظمتها وأجهزتها التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف إحقاق العدالة ومحاكمة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

05- إن تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية يشكل وقاية ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أن وجود المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تأمين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تشكل تهديدا لها، كما تساهم المحكمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

06-أقترح مشروع قانون يجعل المحكمة الجنائية الدولية بكل اختصاصاتها أحد هياكل الأمم المتحدة ، وعليه فكل أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ،وتسري عليهم كل أحكامها، وحتى لا تحتج بعض الدول بأمها لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة.

07-يمكن اضافة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الى محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة لعدم الإفلات من العقاب، وليس صعبا اذا تكتلت كل الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

01- الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

02- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

03- مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

04- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

05- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ب- الوثائق والتقارير الدولية:

01- الوثيقة المرقمة (XXIII) A /RES/2391 الجمعية العامة.

02- الوثيقة (A //RES23/2/XXII) الجمعية العامة.

03- الوثيقة (A //RES3174-XXVIII) الجمعية العامة.

04- كوفي عنان، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/ الوثيقة (S/1999/836) الفقرتان 07 و54.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

01- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

02- إبراهيم نجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، دون سنة نشر.

03- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

04- رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.

05- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء إلى الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.

06- عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دون مكان طبع، 1988.

07- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

08- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

09- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

10- عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

11- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.

12- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981.

13- حسنين عبيد صالح، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

14- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.

15- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2005.

16- سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

17- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

18- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2004.

19- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

20- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.

21- مصعب عبد الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ترجمة: هنري رياض، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، 1988.

22- ولفانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الآفاق، بيروت، 1964.

ب- المقالات العلمية:

01- اجوانيه ديبوا، تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58 نوفمبر–ديسمبر 1997.

02- عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، 1997.

03- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981.

04- فاضل الغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 09 جوان 2002، تونس، 2000.

05- فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002.

06- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدول، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد1، السنة 47، مارس 2003.

الهوامش:

1 أنظر: إبراهيم نجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، دون سنة نشر، ص 226.

2 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 597، 598.

3 ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

4 الوثيقة المرقمة (XXIII) A /RES/2391 الجمعية العامة.

5 أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 180.

6 عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص 137، 138.

7 انظر في تحليل أزمات الدول بموجب هذا النص، عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 25.

8 شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 313.

9 عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 147.

10 أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

11 فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002، ص 43.

12 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 148.

13 محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 380.

14 ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2004، ص 231.

15 مصعب عبد الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ترجمة: هنري رياض، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، 1988، ص 15.

16 رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 168.

17 عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص 237.

18 عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 160، 161.

19 اعتبر المشرع العراقي الفاعل المعنوي فاعلا أصليا للجريمة في الفقرة 3 من المادة 47 من قانون العقوبات بنصها على أن: (من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جزائيا لأي سبب).

20 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 162.

21 حسنين عبيد صالح، مرجع سابق، 114.

22 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 163.

23 أنظر في شرح الاتجاهات الثلاثة كل من: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 26، 37، أنظر أيضا رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 250.

24 أنظر في شرح الاتجاهات الثلاثة كل من: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 26، 37، أنظر أيضا رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 250.

25 المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

26 المادة 3 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

27 المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

28 المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

29 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 37.

30 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 168.

31 اجوانيه ديبوا، تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58 نوفمبر–ديسمبر 1997.

32 عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 85.

33 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 170.

34 المرجع نفسه، ص 171.

35 أنظر، كوفي عنان، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/ الوثيقة (S/1999/836) الفقرتان 07 و54.

36 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002 ص108،أنظر أيضا: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 174.

37 عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، 1997، ص 81.

38 عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء إلى الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية،الدار البيضاء، 2000، ص 30.

39 الوثيقة (A //RES23/2/XXII) الجمعية العامة.

40 الوثيقة (A //RES3174-XXVIII) الجمعية العامة.

41 علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 477، 514.

42 حسنين عبيد صالح، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 140.

43 محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدول، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد1، السنة 47، مارس 2003، ص 85.

44 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 126.

45 عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، مرجع سابق، ص 232.

46 أنظر المادة 06 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

47 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 185.

48 المرجع نفسه، ص 189.

49 أنظر المادة (33) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

50 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 253.

51 سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 422.

52 فاضل الغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 09 جوان 2002، تونس، 2000، ص 203.

53 عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دون مكان طبع، 1988، ص 96.

54 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 837.

55 أنظر المادة 21 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 21 من نظام محكمة رواندا.

56 أنظر المواد 11 و15 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996.